وانما عنت الزكاة فيها للمعزودة وأورد على التعريف انه صادق
على الكلب والسنور المتوحشين وليس بصيد واجيب بان الكلب
اهلي في الاصل لكن ربما يتوحش واما السنور المتوحش ففيه روايتان
نهر قوله ما يكون توالده ومثواه اي مقامه سواكان لا يعيش الا في
البر او يعيش في البر والبحر والمراد بالبحر مطلقا الماء ولو قال ومثواه
في الماء لكان اولى قوله فالبحري حلال ما كولا كان او لا في الاصح خلافا
لما في مناسك الكرماني من تخصيص الاباحة فيه بالسمك بحر قوله الا ما
استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رفع عنها حكم صيد البر
في المغرب بناه على وجهه اذ الكف والصرف والاستثنا في الاصطلاح
اخراج مما دخل فيه كما ورد لان النهي فالمراد الاستثنا بمعناه اللغوي قوله
ان قتل محرم عاقل بالغ سواكان حرا او عبدا مجوسيا قوله عامدا او ناسيا
مباشرا او متسببا اذا كان متعديا فيه فلو نصب شبكة للصيد
او حفر له حفيرة فعطب صيد ضمن لانه متعد ولو نصب فسطاطا لنفسه
فتعلق به فمات او حفر حفيرة للماء او لحيوان يباح قتله كالذيب فعطب
فيها لا شي عليه وكذا لو ارسل كلبه الى حيوان مباح فاخذ ما حرم
او ارسله الى صيد في الحل وهو حلال فتجاوز الى الحرم فقتل صيدا
او طرد الصيد حتى ادخله في الحرم فقتله به فلا شي عليه لانه غير
متعد في التسبب ولا يشبه هذا الرمية في الحل فاصاب في الحرم فانه
جنى جناية بالمباشرة ولا ما لو انقلب محرم نايم على صيد فقتله لان
المباشرة لا يشترط فيها التعدي فيلزمه الجزا او يتعدد الجزا بتعدد
المقتول الا اذا قصد بها التحلل ورفض احرامه فعليه لذلك كله دم

واحد

ولان الاشارة كالدلالة كما في النهر عن البدايع والسراج

واحد فتح اي وان لم يرتفض بل لنظر للتحلل فلا يخرج منه الا بالاعمال
كما قدمه قوله سواكان صيد الحل او الحرم وسواكان مباحا او مملوكا قوله او
دل المحرم خرج دلالة الحلال ولو على صيد الحرم سنذكره قوله وقال
ابن عباس واحتج بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ذكر الانتقام
وسكت عن الجزا واجيب بانه انما سكت عنه لانه مستفاد مما ولي
الاية جوهره قوله على العامد بالميم في جميع النسخ وصوابه بالهمز بعد
الالف اسم فاعل من العود اي العايد الى قتل الصيد قوله وبه اخذ
الشافعي لان الجزا متعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل ولنا الحديث
الثابت وقول عطا اجمع الناس على ان على الدال الجزا ولان المحرم
باحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه قوله وشرط
ان لا يكون عالما وان يتصل القتل بهذه الدلالة لا بمجرد الدلالة وان لا
ينفلت من يده قوله قيمة الصيد باعتبار حالته الخلقية واما حالته
الكسبية بالتعليم فغير معتبرة في التقويم للكفارة بخلاف التقويم
للضمان بالنسبة للمالك ابن كمال وغيره قوله بتقدير حكومة المسمى بالنهر
والذين لم يوجبوه حملوا العدد في الاية على الاولوية لان المقصود
زيادة الاهتمام والاتقان والظاهر الوجوب وقصد الاتفاق نافيه
بل قد يكون داعية فيه وعلى الاول ينبغي الاكتفا بالقاتل حيث كان
له معرفة بالقيمة بحر قوله او اقرب موضع اليه او للتنويع لا للتخيير
يعني يقوم في مكان قتله ان كان له فيه قيمة والا ففي اقرب اليه ولا
بد من اعتبار زمن القتل ايضا لاختلاف القيمة باختلاف الزمان
والمكان قوله ان كان في برية مثيل لا تخصص قوله وقال محمد

Copyright © King Saud University